

## معهد الدراسات المصرفية

### سياسة إلغاء ورد الرسوم

#### مقدمة :

- من منطلق ان النزاهة والشفافية هي احدى القيم الجوهرية لمعهد الدراسات المصرفية؛ تولي ادارة المعهد أهمية خاصة لضمان تزويد وإطلاع كافة المستفيدين من أنشطة المعهد التدريبية من مؤسسات موفدة و/أو متدربي أنشطة المعهد القائمين والمتوقعين على "سياسة الإلغاء ورد الرسوم" المتعلقة بحالات إلغاء النشاط التدريبي و/أو الإنسحاب منه و/أو إيقاف المعهد للنشاط التدريبي، وكذلك تتبع ادارة المعهد مدى الالتزام بتطبيق هذه السياسة ونشرها الى جانب أية مستجدات بخصوصها بشكل كامل وواضح لكافة المهتمين.
- غالبية متدربي أنشطة معهد الدراسات المصرفية التدريبية هم موظفون مرشحون/موفدون من قبل المؤسسات التي تساهمن في تغطية نفقات المعهد (وهي البنك المركزي الاردني والبنوك المحلية العاملة (التقليدية والاسلامية) والمؤسسات المالية المتخصصة التي يقرها مجلس ادارة المعهد) أو من موظفي المؤسسات المالية المحلية أو المؤسسات الاخرى، والجزء الآخر متدربي من مؤسسات خارج الاردن و/أو افراد على نفقتهم الخاصة.

#### النص العام للسياسة:

١. تميز "سياسة إلغاء ورد الرسوم" في معهد الدراسات المصرفية بمراعاتها لأسس العدالة والمساواة والرقابة عليها وبوضوحها وخاصة فيما يتعلق بحالات إلغاء النشاط التدريبي و/أو الإنسحاب منه و/أو إيقاف المعهد للنشاط التدريبي. وكذلك تؤكد ادارة المعهد على عدم قبولها لأي من حالات التمييز السلبي أو التفاضلي فيما يتعلق بحالات رد رسوم الالتحاق/الاشتراك لأي من مرشحي أنشطتها أو متدربيها وفقاً إما لمصدر التمويل (مؤسسي أو شخصي) أو لتوقيت تسديد الدفعات.
٢. تقوم ادارة المعهد بتزويد كافة المرشحين و/أو المتدربيين في المعهد بسياسة إلغاء ورد الرسوم وباللغتين العربية أو الانجليزية قبل عملية التسجيل في أنشطة المعهد التدريبية. كما توفر هذه السياسة على المنصة الرقمية وموقع المعهد الالكتروني، ويتم توزيعها مرفقة مع تعليمات أنشطة المعهد التدريبية المختلفة والقبولات.
٣. يحق للمؤسسة الموفدة أو المرشح/المتدرب على نفقته الخاصة إلغاء الترشيح أو الانسحاب من نشاط تدريبي محدد في اي وقت ، بحيث لا يشترط المعهد اخطاره شفويًا أو كتابياً بشكل مسبق للحصول على رد للرسوم. وتحدد قيمة الرسوم المعاددة ويتم صرفها حسب الشروط الواردة في هذه السياسة.
٤. تعتمد عملية إحتساب الرسوم التي سيتم ردها من الرسوم التدريبية الإجمالية على نسبة عدد الساعات التي لم يحضرها المتدرب (كناوج نسبة عدد الساعات التدريبية المتبقية التي لم يتم حضورها من إجمالي عدد الساعات

آخر تعديل: تموز ٢٠٢٤

التدريبية الكلية للنشاط التدريبي، مضروبة برسوم النشاط التدريبي المدفوعة للمعهد بعد خصم أية رسوم إضافية غير مستردة (يرجى الرجوع لبند "الرسوم الإضافية غير المستردة" الوارد لاحقاً).

٥. يتم الاحتفاظ بالوثائق الالزامية لكل مرشح/متدربي يقوم بإلغاء ترشحه أو الانسحاب من أي نشاط تدريبي أو يتم إلغاء تسجيله فيه للإستدلال بها بأن عملية رد الرسوم تمت في الوقت والدقة المطلوبين. الوثائق المذكورة أعلاه تشمل:

- أ- نسخة عن تسجيل المرشح/المتدرب الإلكتروني للنشاط التدريبي.
- ب- تفاصيل إنعقاد النشاط التدريبي المعنى (عنوانه، تاريخه، توقيته، ...الخ).
- ج- تاريخ آخر يوم حضور للمرشح/المتدرب في النشاط التدريبي المعنى.
- د- تاريخ إعلام المعهد شفوياً أو كتابياً بقرار إلغاء الترشح أو الانسحاب ، أو تاريخ قرار ادارة المعهد إلغاء النشاط التدريبي، أو تاريخ قرار المعهد الاداري بسحب المتدرب من النشاط التدريبي بسبب تجاوز تعليمات الالتزام بالحضور أو للتعليمات التنظيمية أو عدم تحقيق متطلبات الاجتياز الخاصة بالنشاط التدريبي المعنى.
- هـ- إجمالي المبالغ المدفوعة من قبل المؤسسة الموفدة أو من قبل المتدرب على نفقته الخاصة.
- وـ- وثيقة بكافة الرسوم غير المستردة (يرجى الرجوع لبند "الرسوم الإضافية غير المستردة" الوارد لاحقاً).
- زـ- وثيقة بعدد ساعات الحضور الفعلية ونسبتها من إجمالي عدد ساعات النشاط التدريبي.
- حـ- تفاصيل معادلة إحتساب المبالغ التي سيتم ردها.
- طـ- وثيقة إثبات بإستلام الرسوم التي يتم ردها.

## حالات إلغاء النشاط التدريبي و/أو الانسحاب منه و/أو إيقاف المعهد للنشاط التدريبي:

١. **حالة عدم قبول مرشح للإلتحاق بنشاط تدريبي:** في حالة عدم قبول ادارة المعهد لترشيح متدربي ما للإلتحاق بنشاط تدريبي في المعهد، أو في حالة عدم تمكّن مرشح من خارج الاردن من الحصول على تصريح دخول للمملكة (الفيزا)؛ فيستحق على المعهد رد الرسوم المدفوعة للمرشح/للمؤسسة الموفدة في أي من هاتين الحالتين مخصوصاً منها الرسوم الإضافية غير المستردة. (يرجى الرجوع لبند "الرسوم الإضافية غير المستردة" الوارد لاحقاً).
٢. **حالة إلغاء النشاط التدريبي:** في حالة قيام ادارة المعهد بإلغاء نشاط تدريبي معين بعد تسجيل مرشح ما على النشاط سواء من قبل مؤسسة أو على نفقته الخاصة، فيستحق على المعهد رد الرسوم المدفوعة كاملة للمرشح/للمؤسسة الموفدة.

**٣. حالة إلغاء الترشيح على نشاط تدريبي قبل إنعقاده أو حالة عدم حضور النشاط التدريبي من بدايته:** في حالة

قيام المؤسسة الموفدة أو المتدرب على نفقته الخاصة بإلغاء ترشيحه للمشاركة في أي نشاط تدريبي بعد استلام كتاب/رسالة من المعهد بقبول المشاركة وتأكيدها، أو في حال لم يقم مرشح المؤسسة الموفدة أو المتدرب على نفقته الخاصة بحضور أعمال النشاط التدريبي؛ فيستحق على المعهد رد الرسوم المدفوعة للمرشح/المؤسسة الموفدة في أي من الحالتين أعلاه مخصوصاً منها الرسوم الإضافية غير المستردة. (يرجى الرجوع لبند "الرسوم الإضافية غير المستردة" الوارد لاحقاً).

**٤. حالة إلغاء المشاركة أو الانسحاب من نشاط تدريبي بعد بداية إنعقاده:**

- الرسوم المعاادة لجميع المرشحين / المتدربين بغض النظر عن قيمة الرسوم سيتم احتسابها اعتماداً على فترة الالتزام المالي للمتدرب و تاريخ آخر يوم حضور للمتدرب في النشاط التدريبي (LDA). فترة الالتزام المالي تحدد بناءً على الفترة من البرنامج والتي يكون المتدرب ملزماً بتسديد الرسوم عنها والتي يمكن أن تكون أقل من كامل فترة البرنامج في بعض الحالات.

- في حالة قيام أي متدرب بحضور جلسة تدريبية واحدة على الأقل من النشاط التدريبي المعنى ثم إنسحب ولم يستكمل ما تبقى من النشاط؛ فينطبق عليه ما يلي مع الاخذ بعين الاعتبار بأن المعهد لا يقوم باعادة اي جزء من الرسوم عن النشاط التدريبي الذي يشارك فيه المتدرب ثم ينسحب بعد حضور ما يزيد عن نصف ساعات ذلك النشاط :

أ- إذا كانت مدة الدورة/البرنامج التدريجي تساوي أو أقل من (٣٠) ثلاثون ساعة تدريبية؛ فلا تطبق شروط إمكانية رد الرسوم المدفوعة للمعهد من قبل المؤسسة الموفدة أو المتدرب على نفقته الخاصة ويستحق للمعهد كامل الرسوم التدريبية عن المتدرب (قد ينطبق إثنان وواحد على هذه الحالة كما هو وارد في الفقرة (ج) أدناه من هذا البند).

ب- إذا كانت مدة الدورة/البرنامج التدريجي أكثر من (٣٠) ثلاثون ساعة تدريبية؛ فتنطبق شروط إمكانية رد الرسوم المدفوعة للمعهد من قبل المؤسسة الموفدة أو المتدرب على نفقته الخاصة. وتعتمد عملية إحتساب نسبة الرسوم التي سيتم ردها على نسبة عدد الساعات التي لم يحضرها المتدرب من إجمالي عدد الساعات التدريبية الكلية للنشاط التدريجي. يتم خصم كافة الرسوم الإضافية غير المستردة من إجمالي رسوم النشاط التدريجي عند تحديد المبلغ القابل لإعادة الرد (يرجى الرجوع لبند "الرسوم الإضافية غير المستردة" الوارد لاحقاً).

معادلة إحتساب مبلغ الرديات المستحق على النحو التالي:

### **مبلغ الرديات =**

[ (إجمالي رسم النشاط التدريسي - إية رسوم اضافية غير مستردة) × (عدد الساعات التدريبية المتبقية التي لم يتم حضورها / إجمالي عدد الساعات التدريبية الكلية للنشاط التدريسي) ]

ج- بعض البرامج التدريبية المشتركة بالتعاون مع جهات إقليمية/دولية قد تتطلب ترتيبات خاصة فيما يخص الرديات (الرسوم التي سيتم ردها للمؤسسة الموفدة أو للمتدرب على نفقته الخاصة) اعتماداً على الاتفاق المسبق مع الجهة الإقليمية/الدولية.

د- في حالة إلغاء الترشيح للتقدم لامتحان شهادة مهنية دولية قبل إنعقاده أو حالة عدم حضور الامتحان؛ تطبق في هذه الحالة سياسة رد الرسوم الخاصة بالجهة المصدرة لشهادة الامتحان المهني الدولي.

### **توقيت إستحقاق مبالغ الرديات (الرسوم التي سيتم ردها للمؤسسة الموفدة أو للمتدرب على نفقته الخاصة):**

١. في حالة قيام المؤسسة الموفدة أو المتدرب على نفقته الخاصة بإلغاء ترشيحه للمشاركة في أي نشاط تدريسي بعد استلام كتاب/رسالة من المعهد بقبول المشاركة ولكن قبل إنعقاد النشاط، أو في حال لم يقم مرشح المؤسسة الموفدة أو المتدرب على نفقته الخاصة بحضور أعمال اليوم الاول من النشاط التدريسي؛ يكون موعد تسوية كافة مبالغ الرديات المستحقة على المعهد للمرشح/للمؤسسة الموفدة خلال (٤٠) يوماً إما من تاريخ بداية النشاط التدريسي المعنى أو من تاريخ قرار إلغاء الترشح للنشاط التدريسي أيهما أسبق.

٢. في حالة قيام أي متدرب بحضور جلسة تدريبية واحدة على الأقل ولم يستكمل ما تبقى من النشاط؛ يتم إحتساب مبلغ الرديات المستحق على المعهد للمرشح/للمؤسسة الموفدة اعتماداً على تاريخ "آخر يوم حضور للمتدرب في النشاط التدريسي (LDA)". ويتم تسوية مبلغ الرديات المستحقة على المعهد خلال (٤٠) يوماً من "تاريخ إعلام ادارة المعهد / توثيق حالة الانسحاب (DOD)" (تاريخ إعلام ادارة المعهد / توثيق حالة الانسحاب (DOD) هو التاريخ الذي يعطي فيه المتدرب / المؤسسة الموفدة اشعار كتابي او شفوي للمعهد بالانسحاب أو التاريخ الذي يقوم به المعهد اداريا بتوثيق انهاء / انسحاب المتدرب). وفي حالة قيام المتدرب/المؤسسة الموفدة بإعلام ادارة المعهد بشكل مسبق عن نية الانسحاب وتوثيقها من قبل ادارة المعهد (DOD) بحيث تكون مهلة الـ (٤٠) يوم كموعد لتسوية مبلغ الرديات تنتهي قبل "آخر يوم حضور للمتدرب في النشاط التدريسي (LDA)"؛ فيتم تعديل موعد تسوية

مبلغ الرديات المستحقة على المعهد خلال (٤٥) يوماً من تاريخ آخر يوم حضور للمتدرب في النشاط التدريبي ."(LDA)

٣. تعتمد طريقة صرف الرسوم المعادة على طريقة الدفع المستخدمة من قبل المؤسسة الموفدة أو المتدرب على نفقة الخاصة كما هو مدرج أدناه. وفي جميع الحالات لا يقوم المعهد بصرف الرسوم المعادة نقداً.

- اذا تم دفع الرسوم من خلال منصة المعهد الرقمية باستخدام بطاقات فيزا وماستر كارد (credit/debit) سيتم رد الرسوم على نفس البطاقة المستخدمة للدفع خلال مدة لا تتجاوز (٤٥) يوم من تاريخ الدفع وتعتمد الفترة على البنك المصدر للبطاقة.

- اذا تم دفع الرسوم باستخدام خدمة eFAWATEERcom / نقداً / شيك بنكي/ الدفع بالبطاقة الالكترونية عبر جهاز نقاط البيع (POS) سيقوم المعهد باصدار شيك بنكي لنفس المؤسسة الموفدة / المتدرب على النفقه الخاصة الذي سدد الرسوم بقيمة الرسوم المعادة الا اذا تم الاتفاق على تحديد طريقة اخرى للصرف.
- اذا تم دفع الرسوم بموجب حواله بنكية سيقوم المعهد باصدار حواله بنكية لنفس المؤسسة الموفدة / المتدرب على النفقه الخاصة الذي سدد الرسوم بقيمة الرسوم المعادة مخصوصا منها عمولة التحويل.

### **الرسوم الإضافية غير المستردة:**

قد تتضمن رسوم الإلتحاق/الإشتراك المعلن عنها في تعليم الأنشطة التدريبية للمعهد رسوماً إضافية غير مستردة (مثل ثمن كتب، رسوم شحن، رسوم تسجيل، رسوم امتحانات، تكاليف ترتيبات السفر، تكاليف التجهيزات والمعدات الخاصة، حرص شركاء المعهد الأقليميين/الدوليين في البرامج المشتركة واية ضرائب وعمولات مستحقة) بحيث يتم الإفصاح عن مجموع مبلغ الرديات للمؤسسة الموفدة أو المرشح/المتدرب الذي يستحق ردًا للرسوم وفقاً لبنود هذه السياسة.